

بحار الأنوار

[409] الغيظ " الآية (1) وفي صيغة التفضيل دلالة على جواز المكافاة بشرط أن لا يتعدى كما قال سبحانه: " من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (2) وغيره، ولكن العفو أفضل. 23 - كا: بالاسناد، عن محمد بن سنان، عن ثابت مولى آل حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كظم الغيظ من العدو في دولاتهم ومماطلتهم في غير تقية ترك أمر الله، فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا (3) تبيان: في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه، ومنه الحديث إذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع أي ليحبسه ما أمكنه، وقال: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته، من قولهم حزمت الشيء أي شددته، وفي القاموس الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة، وقال: المظاظة شدة الخلق وفظاظته ومظطته لمتة، ومماظته مماظة ومماظا شاردته ونازعته، والخصم لازمته، وقال: جامله لم يصفه الاخوان بل ماسحه بالجميل أو أحسن عشرته. قوله " يسمن ذلك عندهم " كذا في أكثر النسخ من قولهم سمن فلان يسمن من باب تعب وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه كناية عن العظمة والنمو ويمكن أن يقرأ على بناء المفعول من الافعال أو التفعيل، أي يفعل الله ذلك مرضيا محبوبا عندهم، وفي بعض النسخ يسمى على بناء المفعول من التسمية أي يذكر عندهم ويحمدونكم بذلك، فيكون مرفوعا بالاستيناف البياني، والحمل على الرقاب كناية عن التسلط والاستيلاء. 24 - كا: عن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مالك بن حصين السكوني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عز وجل عزا (1) آل عمران: 143 (2) البقرة: